مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 407 - 428 رقم العدد التسلسلي: 15

الحماية الوطنية والدولية للتراث الرقمي

National And International Protection Of Digital Heritage

تاريخ الإرسال: 2018/05/26 تاريخ القبول: 2018/12/22

د/ وسيلة شابو(*)
جامعة البليدة
Chabou.w@gmail.com

ملخص:

تعتبر اليونسكو وكالة رائدة في مجال ترقية الثقافات، ولبلوغ هدفها أصدرت الميثاق المتعلق بصون التراث الرقمي لعام 2003. ويتمثل هذا الأخير في الرصيد الهائل من الموارد المعرفية التي ينشئها الأفراد ويتقاسمونها اعتمادا على ما توفره نظم المعلوماتية. ويتضمن الميثاق القواعد الكفيلة بحمايته من الضياع، وإتاحته للجمهور، وضمان استمراريته لصالح الأجيال القادمة من خلال التصدي للأخطار التي تهدده بالاندثار أو التشويه أو الانتقاص من قيمته المعرفية. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بإرساء تدابير الحماية من خلال إعداد الاستراتيجيات والسياسات والأطر القانونية والمؤسسية، كما يقع ذات الالتزام على عاتق المجتمع الدولي عن طريق التعاون والشراكات مع التعويل على دور اليونسكو في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التراث الرقمي؛ اليونسكو؛ تدابير الحماية؛ التعاون الدولي.

Abstract:

UNESCO is a leading agency for the promotion of cultures. To achieve its goal, the Charter on the preservation of the digital heritage of 2003 was created. This expression means the vast quantity of knowledge resources that individuals create and share based on the availability of information systems. The Charter contains rules to protect it from loss, to make it available to the public and to ensure its continuity for the benefit of future generations by addressing the dangers that threaten to distort or diminish its cognitive value. States parties have a general obligation to establish protection measures through the development of strategies, policies, legal and institutional frameworks, and the same is the responsibility of the international community through cooperation and partnerships, counting on the role of UNESCO in this field.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: وسيلة شابو،
Chabou.w@gmail.com

Keywords: digital heritage; UNESCO; protection measures;

international cooperation.

مقدمة:

لقد انتشر استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وسمح هذا التطور بجعل المعلومات، على اختلاف مناهلها ومضامينها، تنتج في صيغة رقمية وبأشكال متنوّعة. وتختزن هذه المعلومات كماً هائلا من المعارف، والعلوم، والفنون، وصور الإبداع المختلفة، ومظاهر التعبير الثقافي لكافة الشعوب والمجتمعات.

إنّ هذه التركيبة المعرفية الكبيرة تعكس تجليات التراث العالمي، باعتباره مكسبا للإنسانية، وتتشارك في إنتاجه، وتتقاسم المنافع الناجمة عن استغلاله من اجل دعم التنمية، وإرساء ركائز الحوار بين الثقافات، بما يكفل التعايش والتفاهم والاستقرار، واستدامة السلم والأمن الدوليين .

من هذا المنطلق، ظهر إلى الوجود مفهوم جديد يتعلق" بالتراث الرقمي"، وتبنّته منظمة اليونسكو باعتبارها الوكالة المتخصّصة التي تحتل موقع الصدارة فيما يخص ترقية الثقافات والعلوم والمناهج التربوية، وتسهيل تداول الأفكار، وسعت إلى تأطير الموضوع، وإرساء القواعد الحمائية المناسبة للوقاية من اندثاره، باعتباره جزءًا لا يتجزّأ من التراث المشترك للإنسانية، فأصدرت الميثاق المتعلق بصون التراث الرقمي بتاريخ 2003.10.15.

إنّ هذا المسعى يندرج ضمن الجهود الدولية الرامية إلى حماية التراث والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات. وقد تعزّز بفضل تطور الوسائط الالكترونية وبرامج الحاسوب وشبكات الاتصال الرقمي، وسمحت التقنيات الجديدة بالاطلاع على المعلومات وتداولها وإثرائها. ورغم ما تقدمه من مزايا لا ينبغي أن يغفل عن بال احد بأن إدخال التراث الوثائقي في مسار الرقمنة لا يخلو من السلبيات بسبب جرائم الاعتداء على مكونات الحاسب الآلي، وإتلاف المعلومات أو ضياعها بفعل الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية، علاوة على المخاطر الفنية الناتجة عن أساليب تشغيل نظم المعلوماتية والتطور المطّرد في البرمجياتLogiciel والممارسات الناجمة عن تدخّل التقنية المعلوماتية خاصة وأنها أصبحت في متناول عدد كبير من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأفراد، واستطاع بعضهم تحدّي النظام التكنولوجي المعقّد للحاسب الآلي والتلاعب بالبيانات.

رغم ذلك، توفّر شبكة الانترنت حجما هائلا من المعلومات الرقمية بما ييسّر دعم النشاط الابتكاري، ونقل المعارف، وزيادة الوعي الثقافي لدى الأفراد والشعوب، وتنمية المهارات، والوصول إلى بلورة تنوّع ثقافي بوصفه مصدرا للتبادل والتجديد والإبداع. ومن ثم، أضحى من الضروري تكثيف الجهود الدولية لإيجاد أفضل السبل التي تكفل حماية التراث الرقمي مع مراعاة أهمية أمن تكنولوجيا المعلومات في استخدام الرقمنة، على نحو سليم، وتخزين عناصر التراث الثقافي وتداوله لما يحمل من قيم ومنافع.

وعليه، يثير هذا الموضوع الإشكالية التالية: كيف يمكن حماية مكونات التراث الرقمي على المستويين الوطني والدولي؟ وللرد على هذا الطرح ركّزنا على المحورين التاليين:

- ماهية التراث الرقمي وأسباب حمايته.
- التدابير المتّخذة لحماية التراث الرقمي.

المبحث الأول: ماهية التراث الرقمي وأسباب حمايته

بادئ ذي بدء، يتعيّن وضع التراث الرقمي في سياقه العام، فهو تراث ثقافي لا ينفصم عن التراث المشترك للبشرية ومن شأنه أن يضفي طابعا إنسانيا على القانون والعلاقات الدولية لأنه ينطلق من مكسب الاعتراف بحقوق البشرية على النحو الذي بيّنه إعلان كاستيليون بشأن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للإنسانية لعام 1999، والذي أضفى عليه طابعا عالميا من حيث مراعاته للممتلكات المادية وغير المادية التي تشكل قيما عالمية للجنس البشري والأجيال القادمة[1].

وللخوض في هذه المسألة، تقتضي أصول المنهجية التركيز على مدلول التراث الرقمي والإلمام بالمضامين التي ينطوي عليها من اجل إدراك فحواه، وتيسير تحديد موقعه في نظام الحماية، باعتبار هذا الأخير يشكّل الإطار الذي يوفّر التغطية القانونية للمصالح ذات الصلة بالموضوع.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المطلب الأول: ماهية التراث الرقمي

التراث الرقمي مصطلح حديث أضيف إلى أدبيات القانون الدولي وبعض الفروع العلمية الأخرى بيد انه نادر التداول في الأوساط الأكاديمية، لذلك يجدر بنا إعطاء مدلول لهذه العبارة ولبان مقاصدها لكي يتسنى الكشف عن مشتملاته ومضمونه، ونطاقه، والمواضيع التي يستغرقها، ومن ثم يمكن استخراج عناصره تباعاً.

الفرع الأول: مفهوم التراث الرقمي

يندرج مصطلح " التراث الرقمي " ضمن المصطلحات الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع في مجال المعلوماتية. ولا نبالغ إذا قلنا بأنه لا يوجد تعريف دقيق بشأنه، بيد أن هذه الفجوة لا ينبغي أن تثنينا عن الاجتهاد. وفي مثل هذه الحالة، لا يسعنا سوى الاستعانة بأسلوب التفكيك اللغوي للعبارة من اجل إدراك المضامين التي تحتوي عليها.

وإذ ذاك، يشير لفظ "التراث" إلى كل شيء ورثه الأفراد والجماعات عن الماضي، والذي يعيشون به في الحاضر، والذي ينقلونه للأجيال القادمة.[2] وبهذا المعنى، يستغرق التراث كل الأشياء التي تتوارثها الأجيال ويتم تداولها لكونها تحمل قيمة معينة ودائمة. والواقع أن عنصر الزمن يلعب دورا هاما في صون التراث لأن شرط الاستدامة هو الذي يضمن انتقال التراث، في سياق التواصل وتعاقب الأجيال، وإذا انقطع المسار فهذا يعني ضياع التراث وفقدانه بما يتنافى والهدف من وجوده. ويظهر التراث، عموما، في عدة لغات وفي كل المناطق، وفي كل مجالات ودوائر المعرفة، وبكل أشكال التعبير البشري.

ويشير لفظ "الرقمي" إلى كل عرض للمعلومات أو الأحجام المادية بواسطة علامات مميّزة كالأرقام أو الإشارات المختلفة أو الرموز ذات قيم مميّزة وقائمة بذاتها، كما ينصرف إلى كل الأنظمة أو الترتيبات أو الكيفيات التي تستعمل هذا النوع من العرض[3].

وبالجمع بين التعريفين، نستطيع أن ندرك بأن التراث الرقمي هو ذلك الرصيد من الموارد المعرفية المختلفة التي يتولى الأفراد إنشاءها وحفظها وتقاسمها مع الغير باستعمال الرقمنة التي توفر نظم المعلوماتية، اعتمادا على الحاسب الآلي، أو تم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تحويلها إلى شكل رقمي انطلاقا من الموارد التناظرية المتوفّرة. وقد عرّف الأستاذ محمد فهمي طلبه ومن معه الحاسوب على انه: " جهاز الكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة، بتسلسل منطقي، لتنفيذ محاولة إدخال بيانات أو إخراج معلومات وإصدار عمليات حسابية أو منطقية، ويقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، ويتم إدخال البيانات بواسطة مشغل الحاسب وعن طريق وحدات الإدخال مثل لوحة المفاتيح، واسترجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات المنطقية، وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل الطابعات أو وسائط التخزين المختلفة"[4].

وبناءً عليه، تغيّر الحيّز الذي يحتضن التراث، فلم يعد هناك مجال للتعويل على الوسائط المادية التقليدية فحسب بل انصب الاهتمام أكثر حول المجال السيبيرني بما يحمله من ميزات وخصائص تتماشى مع طبيعة التحديات التي تفرضها العولمة فأصبح يشكّل الميدان أو الحيّز المناسب للاتصالات الالكترونية العابرة للحدود[5].

الفرع الثاني: عناصر التراث الرقمي

حسب ترتيبات المادة الأولى فقرة 01 من الميثاق المتعلق بصون التراث الرقمي لعام 2003: "يتكون التراث الرقمي من موارد فريدة في مجالات المعرفة وأشكال التعبير الإنساني، ... استحدث بوسائل رقمية أو تحوّل إلى شكل رقمي انطلاقا من الموارد التناظرية المتاحة. وعندما تكون الموارد "مواد رقمية "، أصلا، فإنها لا توجد إلا في شكل رقمي". وبمدلول ذات الفقرة تأخذ هذه الموارد الفريدة إما طابعا ثقافيا، تربويا، علميا وإداريا، أو تتضمّن بيانات تقنية، قانونية، طبية أو من أي صنف أخر.

وأيًا كان التصنيف، تضيف الفقرة 02 من ذات المادة بأنه: " تشمل المواد الرقمية، ضمن مجموعة واسعة من الأشكال الالكترونية التي تتنوّع باستمرار، على نصوص، قواعد بيانات، صور ساكنة ومتحرّكة، مواد سمعية، رسوم تخطيطية، برمجيات وصفحات الواب....".

ومع تطور التكنولوجيا ظهرت أنواع جديدة من المواد الرقمية، ومثالها:[6]

- معالجة النص، البريد الالكتروني، مواقع الواب، قاعدة البيانات الترابطية، النماذج، الصوت والفيديو الرقمي، الصور الفضائية والألعاب الالكترونية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- المنشورات الالكترونية التي تخاطب جمهور عريضا وتنشر بعدة طرق عبر شبكة الانترنت أو عبر الدعامات المحمولة مثل الاسطوانات المدمجة والأقراص الصلبة والمرنة.

- مواد شبه منشورة مثل المذكرات المحفوظة، في فترة ما قبل السحب الالكتروني، والأرشيف، الموجهة للاستعمال المقيّد لدى مجموعة معينة كالجامعات ومراكز البحث العلمي.

- تقارير النشاط التنظيمي والشخصي والمراسلات وجزء من الأرشيف التجاري العالمي المحفوظ من خلال وسائط الكترونية مثل الرسائل النصية وميكروسرفر وكاميرا الواب .

- البيانات المخصّصة لتسجيل وتحليل الظواهر العلمية، الجيو فضائية، الفضائية، الاجتماعية، الديموغرافية، التربوية، الصحية البيئية وغيرها.

- الأدوات البيداغوجية المستعملة في مجال التربية المدعّمة تكنولوجيا.

- أدوات البرمجيات مثل قاعدة البيانات والتطبيقات البرمجية.

- المواد الفريدة التي يمكن أن تشمل التاريخ الشفوي والشهادات الخاصة بالثقافات الشعبية.

- المخطوطات الالكترونية مثل مسودات الانجازات والرسائل الشخصية.

- المنتجات الترفيهية المنبثقة عن صناعة الأفلام، الموسيقى، البث الإذاعي والألعاب.

- الصور الوثائقية التي تكوّنت عن طريق تقنية الرقمنة.

- النسخ الرقمية للصورة، الصوت، النص والصيغ ثلاثية الأبعاد المستمدة من نسخ أصلية غير رقمية.

المطلب الثاني: أسباب حماية التراث الرقمي

ثمّة جملة من الأسباب والدوافع التي حفّزت الجماعة الدولية على الاهتمام بالتراث للرقمي ومد نطاق الحماية إلى مكوّناته المختلفة. وفي هذا الصدد، يمكن التنويه بأهمية إتاحة هذا التراث للجمهور، وحمايته من الضياع وضمان استمراريته لكي ينقل إلى الأجيال القادمة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الأول: إتاحة التراث الرقمي للجمهور

إنّ الغرض من صون التراث الرقمي هو أن يبقى متاحا للجمهور، ومن ثم فإن الوصول إلى مواد التراث الرقمي، على الخصوص تلك المواد المدرجة ضمن الملك العام، ينبغي أن لا يخضع لقيود مفرطة. وفي الوقت ذاته، ينبغي حماية المعلومات الحسّاسة والشخصية من كل أشكال الاقتحام.[7] ومن هنا تبرز العلاقة المباشرة بين الانتفاع بالتراث الرقمي وحرية الإعلام التي تتيح الحق لكل فرد في الوصول إلى المعلومة الرقمية، أو بثها، أو نشرها، أو البحث عنها والانتفاع بها. وقد كرّست المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الإعلام وحرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، وتكرّر التأكيد عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وفي العديد من الصكوك الدولية[8].

إن منطلق تكريس الحق في الإعلام يكمن في الطبيعة القانونية للتراث الرقمي باعتباره يندرج ضمن تركيبة الملك العام الذي يتيح للجميع الحق في استعمال واستغلال عناصره، بيد أن هذا الحق يقابل بالتزام عام يقضي باحترام حقوق الغير بما فيها حماية المعلومات الحساسة. وتشمل، عادةً، البيانات الخاصة بالدفاع، والأمن، والقطاع المالي لاعتماده على أنظمة التمويل الالكتروني، وقطاع التأمين، كما يقتضي حماية الحق في الخصوصية لا سيما بعد ظهور بنوك المعلومات، وهي جهات تقوم بتجميع المعلومات المتصلة بموضوع معين بقصد معالجتها آليا تمهيدا لاستغلالها بواسطة الحاسب الآلي، فأصبح أداة للاعتداء على الحياة الخاصة نتيجة الاستخدام الخاطئ أو غير المشروع للمعلومات المخزّنة مما يتطلّب ضمان سلامة الوصول إلى بنوك المعلومات، وسرّية المعلومات، ومراقبة عملية نشرها.[9]

وتسترسل الفقرة 02 من ذات المادة بنصها على انه: " قد ترغب الدول في التعاون مع المنظمات والمؤسسات المختصّة من اجل تهيئة الظروف القانونية والعلمية التي تتيح الانتفاع بالتراث الرقمي إلى أقصى حد ممكن. من المناسب التأكيد، من جديد، على مبدأ التوازن العادل بين الحقوق المشروعة للمبدعين وغيرهم من أصحاب الحقوق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والمصالح العامة الماسة بالانتفاع بمواد التراث الرقمي، وتيسير تحقيقها طبقا للمعايير والاتفاقات الدولية. "

والواقع أنّ النظام القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية قد حدّد المصنّفات المحمية غير أنّ برامج الحاسوب التي تخزّن التراث الرقمي لم ترد ضمن هذه المصنفات إلا في إطار اتفاقية تريبس المتعلقة بحماية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بتنصيص المادة 10 على حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وتكرّست الحماية أيضا في اتفاقية جنيف المتضمنة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية، واتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة ذات الوظيفة الالكترونية لعام 1989[10].

وتبدو أهمية صون التراث الرقمي في طبيعته الذاتية فهو، بمفهوم المادة 09 من الميثاق، "... غير محدود بالزمن، الجغرافيا، الثقافة أو بشكل معين. إنه يحمل خصائص ثقافة محدّدة لكنه في جوهره متاح لكل شخص عبر العالم... ينبغي صون وإتاحة التراث الرقمي لكل البلدان، والمناطق والمجموعات بغرض إعطاء صورة متوازنة ومنصفة عن كل الشعوب، الأمم، الثقافات واللغات على مر الزمن". وبهذا المعنى، يحمل التراث الرقمي سمات التنّوع الثقافي وعالمية الإبداع، ويؤكد على درجة التكامل والترابط بين مساهمات كل فرد أو فئة أو شعب في إثراء هذا التراث، وإفادة غيره بمكوّنات ومزايا الإبداع التي ينطوي عليها.

الفرع الثاني: ضرورة حماية التراث الرقمي من الضياع

ترجع المادة 3 فقرة 01 من الميثاق سبب ضياع التراث الرقمي إلى مشاكل تقنية محضة بنصها: " يواجه التراث الرقمي خطر التهديد بالضياع للأجيال القادمة. العوامل التي يمكن أن تساهم في ضياعه هي التقادم السريع للمعدات والبرمجيات التي تستخدم في استحداثه، وعدم اليقين فيما يخص التمويل والمسؤولية، وأساليب الصيانة والحفظ، وغياب التشريعات الداعمة للمحافظة عليها."

وتتعاظم الحاجة إلى الحماية إذا ما روعيت حقيقة مفادها أنّ تطور المواقف لم يسر على وتيرة تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة، فقد كان التطور التقني في مجال الرقمنة شديد السرعة والتكلفة، وحال ذلك دون تمكين السلطات العامة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والهيئات المعنية من إعداد استراتجيات الحفظ، في الوقت المطلوب، وبشكل مستتير. ولم يدرك هؤلاء، بصورة كاملة، التهديد المحدق بالإمكانات الاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والثقافية للتراث، والتي تمثّل حجر الأساس للمستقبل.[11]

لذلك يملك الأفراد والجماعات والهيئات الحكومية مصلحة في التصرف لحماية التراث الرقمي من الضياع، لما تقتضيه ضرورة التعجيل بالمبادرة لاتباع مسلك معين من اجل استدراك الزمن الضائع ومواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في مجال رقمنة التراث. ولأن فقدان التراث سيكون سريعا وحتميا فمن مصلحة الدول الأعضاء تشجيع التدابير القانونية، والاقتصادية والتقنية الهادفة إلى صونه مما يعني أن هناك حاجة ملحّة لإعداد حملة إعلامية وتوعوية من اجل تنبيه واضعي السياسات وعامة الجمهور، وزيادة الوعي لديهم بالإمكانات التي تتيحها المواد الإعلامية الرقمية والمشاكل العملية التي تعيق صونه على حد سواء[12].

وعلى العموم، ثمة حاجة إلى استخدام التراث استخداما رشيدا على نحو ييسّر تجديده وصونه لمصلحة أجيال المستقبل، إذ أن هذه العملية تمكّن من المحافظة على التنوّع الثقافي وتعزيزه، كما أن المساواة في الوصول إلى المعارف في صورتها التقليدية أو الرقمية يسمح للثقافات بأن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر[13].

الفرع الثالث: استمرارية التراث الرقمي

تعد استمرارية التراث ضرورة حتمية اقتضتها طبيعة المضامين التي ينطوي عليها، وهشاشة أدوات الحفظ، وتعدّد مصادر الخطر التي تهدد بقاءه أو تشوه مضمونه. لذلك، نصت المادة 05 من الميثاق على أنّ صون التراث الرقمي يقتضي: "... اتخاذ تدابير، طوال مراحل دوره حياة المعلومة، انطلاقا من مرحلة استحداثها حتى الانتفاع بها. ويبدأ صون التراث الرقمي، على المدى الطويل، بتصميم نظم وإجراءات يمكن الاعتماد عليها لإنتاج مواد رقمية أصلية وثابتة. "

والواقع أنّ الاستمرارية ضرورية باستمرار الإنتاج والبقاء والقدرة على الانتفاع بالمواد الرقمية التي ينطوي عليها. ولتحقيق الهدف من الاستمرارية ينبغي القضاء على مصادر الأخطار التي تهدّد باندثار التراث الرقمي أو تشويهه أو الانتقاص من قيمة المعرفية، ومن ذلك أنّ:[14]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- الوسائط المستعملة لتخزين المواد الرقمية ليست ثابتة وتتدهور خلال سنوات قليلة.

- يقترن استعمال المواد الرقمية بوسائل الانتفاع بها، فقد تستخدم برمجيات، وبعد سنوات قليلة تصبح غير صالحة للاستعمال، وتستبدل بعتاد جديد يشتغل بطريقة مختلفة.

- فقدان المواد الرقمية بسبب كارثة معينة كالحريق أو الفيضانات أو العطب الذي يلحق بالعتاد.

- يمكن لحواجز الدخول مثل كلمة المرور، التشفير وإجراء السلامة، أو طرق الوصول بالشفرة المعزّزة أن تمنع الوصول إليها خارج الظروف التي صمّمت من اجلها.

- يحتمل عدم إدراك قيمة المادة الرقمية قبل فقدانها أو تحويلها.

- يملك الأشخاص الذين تسند إليهم مسؤولية صون التراث الرقمي المعارف والكفاءة المطلوبة لأداء هذه المهمة غير أن الوسائل الداعمة لمسار صون التراث الرقمي ليست كافية.

- صعوبة الحصول على التراخيص القانونية الضرورية لحفظ التراث الرقمي.

- عدم كفاية الوقت والكفاءات المتوفرة لمواجهة التحوّل الكبير والمفاجئ في التكنولوجيا الرقمية.

- إتلاف معلومات وبرامج الحاسب الآلي، أي إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها، بهدف إعاقة نظام المعلومات عن أداء وظائفه. ويفيد الإتلاف ذلك السلوك الموجّه إلى الجانب المعنوي الذي يشكّل قيمة اقتصادية عالية، وإفقاد منفعة هذه البرامج، وتتم عادةً عن طريق هجمات فيروسية[15].

المبحث الثاني: التدابير المتّخذة لحماية التراث الرقمي

تقر المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بأنه من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وعلى الدول أن تراعي التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق على أن تشمل التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. وطالما أن التراث الرقمي قد حظي باهتمام دولي، ينبغي تكريس الحماية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اللازمة التي تتطلبها المحافظة عليه وصونه ونقله للأجيال القادمة. وتستوجب هذه العملية اتخاذ التدابير المناسبة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء.

المطلب الأول: التدابير المتّخذة على المستوى الوطني

يقع على عاتق الدول الأطراف في الميثاق المتعلق بصون التراث الرقمي التزام عام بحمايته من الضياع من خلال وضع استراتيجيات وسياسات وطنية وإعداد الأطر القانونية والمؤسسية لتفعيل الحماية على النحو الذي سنبينه.

الفرع الأول: إعداد الاستراتيجيات والسياسات

يتعين على السلطات المحلية، في كل دولة طرف في الميثاق، إعداد استراتيجيات وسياسات من اجل حماية التراث الرقمي مع مراعاة درجة الاستعجال، والظروف المحلية، والوسائل المتاحة، والتوقّعات بالنسبة للمستقبل. فيؤدي التعاون بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأطراف المعنية الأخرى، فيما يتعلق بوضع المعايير المشتركة وتأمين التوافق وتقاسم الموارد، إلى تيسير هذه العملية[16]. وبالتالي، ينبغي أن تراعي طبيعة المصنّفات المحمية أي مجمل الأعمال المبتكرة الأصلية التي يتم التعبير عنها في المجال الأدبي والفني والعلمي لا سيما في مظهرها الالكتروني.

وفي كل أحوال، ينبغي تحديد ما يجب حفظه والوسائل المطلوبة لهذه العملية. ورغم أن مبادئ الاختيار تختلف من بلد إلى آخر إلا أنّ هناك معايير ثابتة تخص حفظ المواد ذات أهمية كبرى أو تتميّز بقيمة ثقافية أو علمية أو برهانية دائمة، لذلك تعطى الأولوية للمواد ذات الأصل الرقمي عملا بالمادة 7من ذات الميثاق.

وفي هذا الإطار، ينبغي تطوير استراتيجية متعددة الجوانب تراعي البعد الاجتماعي والقانوني، بحيث تكفل تمتع الجميع بالحق في التعبير والحصول على المعلومات الرقمية من خلال إدخال إصلاحات سياسية تكرّس حقوق الإنسان والانفتاح الإعلامي، كما تراعي البعد التقني بتطوير وسائل الاتصال وتحريرها من الرقابة ودمقرطة استعمالها بالتركيز على نوعية الأداء وتخفيض الكلفة المادية للانتفاع بها.[17]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الثاني: إعداد الأطر القانونية والمؤسسية

تقتضي حماية التراث الرقمي إعداد الأطر القانونية والمؤسسية المناسبة، لذلك نصت المادة 08 فقرة 02 من الميثاق على أن: "...يكون التراث الرقمي مشمولا بالتشريعات الخاصة بالمحفوظات والإيداعات القانونية أو الطوعية في دور المكتبات، المحفوظات، المتاحف وغيرها من أماكن الإيداع العامة. وينبغي تأمين الانتفاع بمواد التراث الرقمي المودعة، وفقا للقانون، ضمن قيود معقولة ودون أن يضر ذلك بالاستغلال المادي لها." وتبرز الفقرة 04 من ذات المادة أهمية الأطر القانونية والتقنية ودورها في حماية أصالة المواد لتفادي التلاعب بالتراث الرقمي أو تغييره، بصورة عمدية، ومن ثم فالغاية من هذه الأطر هي الحفاظ، بالقدر الضروري، على المضامين والأداء الوظيفي للملفات والوثائق بما يكفل ضمان أصالة السجلات.

ولتفعيل الإطار المؤسسي للحماية تعمل السلطات المعنية على تكليف جهاز معين أو أكثر للاضطلاع بمسؤولية تنسيق صون التراث الرقمي. ولهذا الغرض، تتولى المؤسسات المكلّفة بهذه المهمة اتخاذ ما يلزم من تدابير، ويتعلق الأمر بما يلي:[18]

- حث صانعي المعدات والبرمجيات الحاسوبية، والمبدعين، والناشرين، والمنتجين، والموزّعين العاملين في مجال المواد الرقمية وغيرهم من الشركاء من القطاع الخاص، على التعاون مع المكتبات الوطنية، ودور المحفوظات، والمتاحف والمنظمات الأخرى المكلّفة بالتراث العام، من اجل صون التراث الرقمي.

- استحداث أنشطة التكوين والبحوث وتقاسم الخبرات والمعارف بين المؤسسات والرابطات المهنية.

- تشجيع الجامعات ومؤسسات البحث الأخرى، العامة والخاصة، على حد سواء، لضمان صون بيانات البحوث.

بيد أن الواقع العملي يكشف عن غياب الاهتمام بالبيئة الرقمية في اغلب التشريعات المحلية مما دفع إلى ظهور مبادرات قطاعية. ففي الجزائر، قام الوزير المنتدب للبحث العلمي بتنصيب اللجنة الوطنية لتسيير مشروع المكتبة الافتراضية بتاريخ 2001.10.30، بعد ذلك، أصدر وزير التعليم العالي مقررا بتاريخ 2005.3.14 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لأنظمة الإعلام التوثيقي للتعليم العالي والبحث العلمي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لتتولى إنشاء المكتبة الافتراضية[19] كما اعتمدت وزارة الثقافة مشروع إحياء التراث الجزائري التابع للخزانة الجزائرية للتراث من خلال تتبّع أماكن المخطوطات وتصويرها ورقمنتها.[20]

وفي بريطانيا، قامت المكتبة الرقمية لجامعة أكسفورد في عام 2002 بتحويل أرصدتها إلى ملفات رقمية قابلة للتداول[21] وفي كندا، صدر قانون بتاريخ 2011.7.13 يتضمن تسيير الموارد المعلوماتية للهيئات العمومية والمؤسسات الحكومية بغرض رقمنتها ولا تنفصم الموارد التراثية عن هذا السياق إذ نظمها قانون التراث الثقافي المعدل بتاريخ 2011.10.19 وتولت الشبكة الكندية للإعلام بشأن التراث إعداد الدليل العملي لرقمنة التراث الثقافي غير المادي، حددت فيه تقنيات الرقمنة. وفي فرنسا، أعدت وزارة الثقافة جردا شاملا للتراث بكل أنواعه تلاه مخطط وطني لرقمنة التراث الثقافي في عام 1996 لتتولى رقمنة المضامين الثقافية منذ عام 1999 وتطوير المكتبة الرقمية غاليكا Gallicaمنذ عام 2007،[22] وبتاريخ 2016.7.7 صدر القانون رقم 2016-925 المتضمن حرية الإبداع والتراث حيث تناول في المادتين 61 و62 الأرشفة الإلكترونية كنهج للمحافظة على العناصر التراثية[23].

الفرع الثالث: المؤسسات الوطنية لحفظ للتراث وتحديات الحماية

في الواقع، لا تخلو عملية إعداد الاستراتيجيات والسياسات والأطر الأخرى للحماية من العقبات إذ أن أي مسعى في هذا الاتجاه تقابله تحديات كثيرة بالنظر إلى النظم التي تعمل في سياقها المؤسسات الوطنية المعنية بحفظ التراث والذاكرة، فالمكتبات الوطنية تعمل على بناء مجموعة مقتنيات ذات طابع شامل باستعمال الإيداع القانوني إلا أنها مطالبة بانتقاء المنشورات السريعة التلف أكثر من غيرها في صيغة رقمية. ومن جهتها، تملك المتاحف تراثا رقميا يصنف في ثلاثة جوانب هي؛ المادة الرقمية أصلا، والمعلومات الرقمية حول المجموعات التراثية، والتمثيلات الرقمية للتحف، وينبغي أن تضع الأولويات بين الصنف الأول والثاني بغرض الحفاظ على التراث الرقمي على المدى البعيد. وعلى مستوى مؤسسات الأرشيف فإن التسجيلات الرقمية تبقى خارج منظومة الانترنت وهي غير متاحة لعامة الجمهور ولا يمكن الولوج وانتقاء المحتوى إلا بالتفاوض مع مالك المادة الرقمية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وعليه، يستوجب مراعاة هذه المسائل التي تترتب عنها آثار وتبعات قانونية خلال التخطيط لمسار رقمنة التراث ذلك أن القوانين الخاصة بحقوق المؤلف يمكن أن تمنع نسخ وإنتاج إصدارات جديدة في بيئة رقمية يكون فيها استخراج النسخ ضروريا من اجل الحفاظ على التراث الرقمي على المدى البعيد كما أن طبيعة الانترنت تطرح صعوبات بشأن تحديد ذوي الحقوق فالقوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والحياة الخاصة وولوج العموم للمعلومات تؤثر كلها في نوع التراث الرقمي وطريقة الحفاظ عليه وشروط وزمان إتاحته للعموم. ولهذه الأسباب، ينبغي أن اعمل مؤسسات التراث مع شركاء آخرين كالحكومات والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث والمنظمات غير الربحية ومنظمات القطاع الخاص بشكل مشترك في إعداد معايير وطرائق جمع وتنظيم المعلومات الرقمية[24].

المطلب الثاني: التدابير المتّخذة على المستوى الدولي

إذا كانت منظمة اليونسكو قد أخذت على عاتقها مهمة صون التراث الرقمي، باعتبارها الوكالة المتخصّصة في مجال الارتقاء بالثقافة العالمية، فلابد من تكريس التضامن الدولي، في هذا السياق، بتضافر جهودها مع ما تتخذه الجماعة الدولية من تدابير في إطار التعاون الدولي والشراكات.

الفرع الأول: الاعتماد على الشراكات والتعاون

عدّدت الفقرة الأولى من المادة 11 من الميثاق الأطراف التي يعوّل عليها في دعم التراث الرقمي، ويتعلق الأمر بالحكومات، والمبدعين، والناشرين، وأصحاب الصناعات والمؤسسات المعنية بالتراث. وتؤكد الفقرة 02 من ذات المادة على ضرورة تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من اجل السماح لكل البلدان بتأمين الإبداع، والنشر وحفظ تراثهم الرقمي إضافة إلى إمكانية الانتفاع به، بصورة دائمة، بغرض تقليص الفجوة الرقمية الحالية.

في هذا السياق، تضيف الفقرة 04 من ذات المادة بأن أحد أوجه الشراكات والتعاون يكمن في: "... تحفيز برامج التعليم والتكوين والاتفاقات بخصوص تقاسم الموارد ونشر نتائج البحوث وأفضل الممارسات... تكفل ديمقراطية الانتفاع بتقنيات الصون الرقمي." وتثير هذه النصوص مسألة غاية في الأهمية، تتعلق بكيفية تخزين

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وصون عناصر تراث يجمع كافة سمات التنوّع الثقافي، بوصفه تراثا مشتركا للإنسانية، وتبرز معه أهمية تنمية المبادلات الثقافية وتسهيل تداول الأفكار، فيؤكد هذا المسعى على أن المهمة تتجاوز قدرات الدولة الواحدة وتتطلب بناء شراكات دولية تراعى فيها أهمية الدور الذي يؤديه القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، على حد سواء، بغرض إتاحة الفرصة لكل الثقافات للانتفاع بمزايا تكنولوجيا الرقمنة في التعريف بنفسها ونقل إبداعاتها للأجيال القادمة مع إيلاء أهمية خاصة لتراث الشعوب الأصلية والقبلية والمجتمعات التقليدية نظرا لهشاشة وضعها الاجتماعي.

وبالفعل، فقد اتسع نطاق التراث الرقمي في إطار التعاون والشراكات ليشمل موارد متنوعة على غرار ما تضمنه برنامج التراث الأورو- متوسطي (يورو- ميد)، وهو برنامج إقليمي جرى إعداده في عام 1998 بتمويل من الاتحاد الأوروبي وبالتعاون بين هذا الأخير ودول جنوب وشرق البحر المتوسط، ويندرج هذا المسعى في سياق تطوير الهويات الإقليمية وحفظها للأجيال القادمة، ودعم الحوار بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتعزيز التفاهم المتبادل بين شعوب المنطقة وتعزيز استعادتها لتراثها الثقافي الوطني والإقليمي، ونتج عنه تأسيس المكتبة الافتراضية في عام 2009 لتكون بمثابة مركز لتخزين موارد هذا البرنامج.[25]

ومن المفيد أيضا الإشارة إلى ما توفره مكتبة "أوروبيان"، وهي موقع على الواب يتم تأطيره وتنظيمه بواسطة كونسورسيوم يجمع (30) مكتبة وطنية تملك خدمات البوابة وتطورها، حيث يتيح الوصول إلى الموارد الثقافية والعلمية المخزّنة في (47) مكتبة وطنية أوروبية والمقدرة ب(53 مليون) وثيقة رقمية في صيغة موارد وثائقية وبيبليوغرافية على حد سواء،[26] و"الشبكة الفرنكفونية الرقمية" التي ظهرت نواتها الأولى بتاريخ 2006.2.28، بمناسبة الاجتماع الذي ضم ممثلي المكتبات الوطنية لكل من بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، سويسرا، ومكتبة الإسكندرية، والذي عقد بغرض دمقرطة المعرفة والثقافة وإتاحتها للجميع دونما قيود جغرافية والوصول المجاني إليها، لتنضم إليهم فيما بعد مكتبات الفضاء الفرنكفوني.[27]

كما لا ينبغي إغفال مشروع يونيسكو / بيرسيست UNESCO/PERSIST الذي وضع بالتعاون بين اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للأرشيف،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والفيدرالية الدولية لجمعيات المكتبات والكتبيين، وهو منصة لتعزيز استدامة المجتمع المعلوماتي عبر العالم. وقد اعتمد الخطوط التوجيهية المتعلقة بانتقاء التراث الرقمي في سبيل الحفاظ عليه على المدى الطويل خلال مؤتمر فانكوفر (كندا- سبتمبر 2012)، ومن شأنها أن تساعد مؤسسات التراث المختلفة على إعداد سياساتها لصون التراث الرقمي وتقييمها ومراجعتها، وفي التعاون بين القطاعين العام والخاص ومبدعي ومنتجي المحتوى.(28)

وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الحفاظ عليه يتطلب إعادة التفكير في طريقة المعالجة بالنظر إلى طبيعة المعلومات الرقمية العابرة والسريعة الاندثار. وينبغي أن تتجاوز الأشكال التقليدية للتراث لأن البيئة الرقمية خلقت أشكالا جديدة للتعبير تمتد من صفحات الانترنت إلى مواقع الوسائط الاجتماعية التفاعلية مرورا بقواعد البيانات في حين أن السياسات الحالية لجمع التراث غالبا ما لا تغطي هذا الجانب. وبالتالي ينبغي مراعاة أفضل الممارسات المذكورة في الخطوط التوجيهية لا سيما:(29)

- النسخ بأخذ نسخ من ملفات مرتبطة بالبيانات الوصفية واللجوء إلى التخزين الموزع على دعائم افتراضية.

- تطبيق التدبير الفعال للمقتنيات في ملفات مفتوحة وموثقة دون ترميز باستعمال دعائم التخزين كموزعات الخدمة المؤسسية والدعائم المحمولة.

- تطبيق تدبير البيانات الوصفية لأنها تسمح بالتعريف بكل غرض رقمي وتحدد مكانه ومحتواه والمصدر الذي أبدعه.

الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في صون التراث الرقمي

يقع على عاتق منظمة اليونسكو مهمة صون التراث الثقافي بصفة عامة، فقد حدّدت المادة 12 من الميثاق المتعلق بصون التراث الرقمي بعض الأدوار التي يتطلّبها الأداء الوظيفي الفعال لهذه الوكالة من اجل صون التراث الرقمي، ومن ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الحالي أثناء سير برامجها، وترقية تطبيقها داخل منظومة الأمم المتحدة ومن طرف المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بصون التراث الرقمي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- العمل كجهة مرجعية وكمنتدى تلتقي عنده جهود الدول الأعضاء، المنظمات الدولية، المجتمع المدني والقطاع الخاص من اجل صياغة الأهداف، والسياسات والمشاريع لصالح صون التراث الرقمي.

- تحفيز التعاون، وزيادة الوعي، وبناء القدرات، واقتراح المبادئ التوجيهية الأخلاقية، والقانونية، والتقنية الموحّدة من اجل المحافظة على التراث الرقمي.

- تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وثائق تقنينية أخرى لتعزيز صون التراث الرقمي على ضوء الخبرة المستمدة خلال الست سنوات القادمة من تطبيق الميثاق الحالي والمبادئ التوجيهية.

وفي ذات السياق، ينبغي الإشارة إلى أن اليونسكو أنشأت في عام 1992 برنامج" ذاكرة العالم" في محاولة للحد من الخسائر الناجمة عن عواقب الحروب، والكوارث الطبيعية، والتقدم التكنولوجي التي تفضي إلى تعديل المشهد التراثي الوثائقي وتحدث خسائر على صعيد المعارف.[30] ولتطوير الأداء، عقدت اليونسكو، بالتعاون مع جامعة كولومبيا البريطانية (كندا)، مؤتمرا دوليا في الفترة الممتدة ما بين 26الى28 سبتمبر 2012، واختتم بصدور إعلان فانكوفر المشترك حول ذاكرة العالم. وتم أثناء المؤتمر استكشاف القضايا الرئيسية التي تؤثر على صون التراث الرقمي، فترسّخت قناعة تامة لدى الخبراء المشاركين في المؤتمر بضرورة إعداد إستراتيجية عالمية لحماية الأصول الرقمية مما دفع باليونسكو إلى وضع مشروع خطة عمل يتضمّن قائمة الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها، والجدول الزمني المناسب لتنفيذها.

ويرتبط المشروع بمجموعة من الأهداف يمكن إيجازها على النحو التالي:[31]

- زيادة الوعي بأهمية صون التراث الوثائقي العالمي بحيث يتحقق من خلال اعتماد جملة من الأنشطة تتعلق، على وجه الخصوص، بالترويج للبرنامج ولمنافعه عبر وسائل الإعلام وموقع اليونسكو. ولهذا السبب تحديدا أعدّت وأنتجت دليلا تقنيا يتضمّن نماذج توضح كيفية إنشاء سجلات وطنية من اجل حفظ التراث الرقمي وإعداد نظام بسيط وشفاف بشأن رصد التنفيذ.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- وضع إستراتيجية رقمية منسّقة لإدارة وصون المعلومات المسجّلة من خلال إعداد خارطة طريق تقترح حلولا وسياسات تضمن الانتفاع بالمعلومات، على المدى البعيد، وتحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ ميثاق اليونسكو لصون التراث الرقمي.

- وضع برامج ومناهج تعليمية وتدريبية بشأن الممارسات الخاصة بالرقمنة والصون بالتعاون مع الرابطات المهنية الدولية، وتنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن الجوانب التقنية الخاصة بكيفية صون التراث الرقمي، وتوسيع استخدام المكتبات الرقمية، ووضع برامج تدريبية لتعزيز التعاون بين هذا البرنامج والمكتبة الرقمية العالمية.

خاتمة:

في ضوء التحليل السابق تبيّن، بشكل قاطع، أن عملية رقمنة المعارف وصور الإبداع المختلفة تساهم في تكريس الحقوق الثقافية وحق الفرد في الانتفاع بالمعلومات وتداولها ونقلها. غير أن ما يثير الاهتمام أكثر هو الأخطار التي تهدّد الذاكرة الرقمية بالضياع ومن ذلك:

- المعطيات التقنية بشأن التقادم التقني للأجهزة والبرمجيات، وهشاشة الوسائط التي تخزّن التراث.

- المعطيات القانونية بشأن نطاق حماية التراث الرقمي وضمانات حفظ حقوق الملكية الفكرية وسبل الموازنة بينها وبين الحق في الإعلام وحرية الوصول إلى المعلومات في سياق تعاقب الأجيال.

- الجوانب التنظيمية إذ أن السياسات الحالية لجمع التراث لا تغطي الأشكال الجديدة للتعبير في الفضاء الافتراضي.

وعليه، يقتضي الرصد الشامل والتعجيل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها ونقلها كاملةً إلى الأجيال القادمة في سياق تعاقب الموارد باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية. والحال كذلك، يمكن إضافة المقترحات التالية:

- ضرورة دعم قدرات المكتبة الرقمية وتعزيز الشراكة مع المكتبة الرقمية العالمية لتطوير مستوى الأداء في مجال حفظ التراث الرقمي، وإعداد نماذج عملية عن أفضل الممارسات في مجال المعالجة الآلية الآمنة للبيانات، وتدريب الكوادر، في القطاعات ذات الصلة، من اجل إدارة السجلات الرقمية بطريقة سليمة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- ضرورة التغلّب على العقبات القانونية والتكنولوجية والمالية التي تعيق صياغة المضامين الثقافية للتراث في شكل رقمي من خلال تنسيق التعاون الفني في مجال الخدمات الاستشارية بين الدول، وفي تعاونها مع المنظمات الدولية والرابطات المهنية، وإشراك الأوساط الأكاديمية ومراكز البحث والقطاع الخاص في العملية، وحشد الموارد البشرية التي تتمتع بكفاءة تقنية عالية في مجال المعلوماتية لصون وتخزين التراث والعمل على بقائه واستدامته.

- حث السلطات المختصة على اعتماد قوانين مرنة تتماشى مع التطورات السريعة والمتلاحقة التي تعرفها تكنولوجيا المعلومات.

- سعي اليونسكو، بما تضطلع به من دور أساسي في الارتقاء بالثقافة العالمية وما تتوفّر عليه من خبرات، إلى رفع مستوى الوعي لدى الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والجمهور بأهمية التراث الرقمي في التواصل بين الأجيال والمحافظة على الإرث الثقافي للبشرية وذاكرة الشعوب ومقوّمات هويّة المجتمعات على اختلاف أعراقها وانتمائها.

- تكفّل اليونسكو بإعداد ونشر المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في مجال في الرقمنة، وتوحيد المعايير الدولية ذات الصلة وتحديثها ومراجعتها، بشكل متواصل، على ضوء التطورات التقنية الحاصلة في مجال المعلوماتية.

- قيام شراكات دولية من اجل تحديد أفضل السبل لحماية نظم المعالجة الآلية للمعلومات من الاختراق من خلال تأمين مسار عملية جمع البيانات ومعالجتها وإخراجها.

- إعداد برامج خاصة بصون المواد الرقمية المعرّضة للتلف جراء الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة قياسا على الجهود التي بذلت لحماية الممتلكات الثقافية بوجه عام، وتكريس فكرة الحماية المعزّزة واستعمالها في مجال الرقمنة لضمان الحماية القصوى للتراث الرقمي المهدّد بالضياع.

الهوامش:

(1)- تجدر الإشارة إلى أن الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في عام 1966 بشأن مبادئ التعاون الثقافي على الصعيد الدولي قد أكد في المادة الأولى الفقرة 03 بأن كل ثقافات العالم هي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جزء من التراث المشترك للإنسانية وعلى البشرية أن تصونه وتشرف على أوجه استغلاله باسمها ولمصلحتها. انظر:

فراس عاطف الراوي، التعاون الثقافي الدولي، منشورات الفارابي، حلب 2003، ص 123.

(2)- fr.wikipedia.org/wiki/patrimoine.date de consultation 3.5.8, heure17: 35.

-(3)Larousse, Dictionnaire encyclopédique, Editions Larousse, Paris , 1, p 7.

(4)- انظر، محمد فهمي طلبه وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر، المكتب المصري، مطابع مكتب القاهرة، 1991، ص 108.

(5)- يعرف المجال السيبرني بأنه مجال الشبكة العالمية الرقمية التي تتسم بالطابع الإنساني والتقني، وتضمن نشر المعلومات وتلقيها، وتضم شبكة من الحواسيب المنتشرة في كل الأقطار والمرتبطة الواحدة بالأخرى من خلال بنى أساسية من الاتصالات اللاسلكية التي تمكّن من معالجة المعلومات وبثّها بشكل رقمي. ويستخدم التعبيران" طرف المعلومات السريعة" و" فضاء المعلومات" كمرادفين لهذا المجال. للاستزادة انظر:

تيريزا فونتس كماشو، اليونسكو وقانون المجال السيبرني، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الدولي حول الأبعاد الدولية لقانون المجال السيبرني، من تنظيم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة التوثيق والمعلومات، تونس، 2002، ص 13.

(6)- http: //portal.unesco.org/fr/ev.phpuURL- ID=2&URL- DO=DO.date de consultation 1.5.8,heure 17: 20 .

(7)- راجع المادة 12 فقرة 01 من الميثاق المتعلق بصون التراث الرقمي لعام 2003.

(8)-من خلال البند 15 من التعليمات الخاصة بالحفاظ على التراث الرقمي التي اعتمدت من طرف منظمة اليونسكو في عام 2003 وبالتعاون مع المكتبة المركزية في أستراليا يبدو الترابط وثيقا وجليا بين برامج حفظ التراث الرقمي وحرية الإعلام في سياق تكريس الحق في الوصول إلى عناصر هذا التراث والاطلاع عليها والاستفادة من المضامين التي تحتوي عليها. للاستزادة انظر:

UNESCO, Division de la société de l'information, Directives pour la sauvegarde du patrimoine numérique, publications de l'UNESCO, Paris, mars 3, Code du document CI- 3/WS/3, p.

(9)- انظر: محمد احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 70-71.

(10)- نفس المرجع، ص ص 130، 131.

(11)- راجع المادة 03 فقرة 02 من الميثاق.

(12)- راجع المادة 04 من ذات الميثاق.

(13)- راجع على التوالي :

البند 03 من إعلان كاستيليون بشأن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للإنسانية لعام 1999.

المادة 06 من إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(14)- Direction pour la sauvegarde du patrimoine numérique, document n° CI- 3/XS3, Mars 3, p30.

(15)- يعرف الفيروس بأنه برنامج تم إعداده من قبل شخص أو أكثر باستخدام تقنية متطورة. ومن خصائصه الانتقال إلى أجهزة الحاسب الآلي والتكاثر والانتشار فيها فيؤدي إلى تدمير المعلومات المخزّنة داخل الجهاز وتضليل مستخدميه. ومثالها؛ فيروس حصان طروادة الذي يملك قدرة فائقة على الاختفاء داخل البرنامج الأصلي، ويؤدي إلى تعديله أو محو المعلومات وتدميرها. وإلى جانب الفيروسات توجد أشكال أخرى لإتلاف المعلومات كبرامج الدودة التي تستغل أية فجوة في نظم التشغيل كي تنقل من حاسب آلي إلى حاسب آخر ومن شبكة إلى أخرى عبر الوصلات التي تربط بينهما. وتتكاثر أثناء انتقالها بإنتاج نسخ عنها فتوقف برامج الكمبيوتر عن العمل. وتوجد أيضا القنابل المنطقية أو الزمنية، وهي برامج تنفذ في لحظة محدّدة حين توضع على شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة النظام للقيام بعمل غير مشروع. ومثالها؛ القنبلة الالكترونية التي استهدفت نظام البريد الالكتروني لجامعة مونماوث في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ترتبط به أعمال هامة كالتسجيل وتبادل الأبحاث. للاستزادة، انظر:

محمود احمد عبابنة، مرجع سابق، ص ص 100-104.

(16)- راجع المادة 06 من ذات الميثاق.

(17)- Carole Picardie, Le cyberespace, Les éditions de Minuit, Paris, 8, p .

(18)- راجع المادة 10 فقرة 02 من ذات الميثاق.

(19)- انظر: غانم نذير وطويل أسماء، تجارب الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية: مشروع جزائريات بالمكتبة الجامعية بن يوسف بن خدة بجامعة الجزائر 1، الملتقى الدولي حول المكتبات ومؤسسات المعلومات في ظل التكنولوجيا الحديثة، جامعة منتوري- قسنطينة، الفترة من 9 إلى 11 فيفري 2016، ص 193.

(20)-– www.sila- dz.com/ar/reserve- algerienne- ar.html.date de consultation 19.11.8,heure 14: 20.

(21)-– www2.odl.ox.ac.uk/gsdl/cgi- bin/library. date de consultation 19.11.8,heure 15: 45.

(22)-– www.patrimoineecrit- culture- gouv.fr/patrimoine- numerique.php. date de consultation 19.11.8,heure 14: 50.

(23)-– JORF,n°,8Juillet 6, p14.

(24)-– https: //www.ifla.org/heritage/persist- content- guideline- ar- pdf.date de consulation 17.11.8,heure 15: 05.

(25)-– Office de coopération EuropeAid, Stratégie pour le développement du patrimoine culturel euro- méditerranéen, Office des publication de UE, Bruxelles, 7, p 8.

(26)- www.bnf.fr/fr/collectionsetservices/bibliotheques- numeriques-gallica/a.europeana.bib- num.html.date de consultation 18.5.8, heure15: 48.

(27)- bbf.enssib.fr/consulter/bbf- 2-06-07. date de consultation 18.5.8,heure 16: 24.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(28)-– https: //www.ifla.org/heritage/persist- content- guideline- ar- pdf.date de consulation 17.11.8,heure 15: 05.

(29)-– Idem.

(30)- منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلوم والثقافة، المجلس التنفيذي (د- 191) 2013/03/24، رقم الوثيقة 191 م ت /11، الجزء الثاني، ص 1.

(31)- منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلوم والثقافة، المجلس التنفيذي (د- 191) 2013/03/24، رقم الوثيقة 191 م ت /11، الجزء الأول، ص ص 1-5.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X